والعقد قوله انا كفيل لان التقدير كفلت لك ان ابرأت كفيلك فقد شرط فسخ عقد في عقد فيفسد
او لا تصح براءة اذن قوله بحل عقد الكفالة قوله وقد حل الاجل اي اجل الكفالة ان كانت موجلة سوا كان
عليه فيه ضرر او لا بخلاف ما لو سلمه قبل الاجل وكان على المكفول له ضرر في قبض المكفول لغيبة حجته
او لم يكن يوم مجلس الحكم او لكون الدين موجلا لا يمكن اقتضاوه منه ونحوه فلا يبرا الكفيل قوله ولا ضرر
الخ لانه قد لا يقدر على اثبات الحجة فيه لنحو غيبة شهود قوله في قبضه اي المكفول ولو امتنع من تسلمه
ولم يشهد على امتناعه قوله او سلم نفسه يعني في محله قوله او تلفت العين يعني المضمونة كعارية او
ضمن التعدي فيها وان لم تكن مضمونة كوديعة قوله لا ان مات هو اي الكفيل عن تركة فيوخذ من تركته
ما كفل به حيث تعذر احضار مكفول به كما لو مات الضامن فان كان دينا موجلا فوثق ورثته برهن
يحرز او ضمين مليء والا حل قوله او غاب اي عن البلد ولو قريبا اعلم ان الغايب اما ان يعلم خبره و
مكانه ولو بدار حرب او لا ففي الاول يمهل الكفيل الى ان يمضي قدر ما يمكن احضاره فيه ثم يغرم ما عليه
وفي الثاني يغرم بلا امهال دبخطه ايضا على قوله او غاب اي بان توارى قوله وان ثبت موته الى اخره من زوايده
على الاقناع قوله والسجان اي ونحوه كرسول الشرع قوله كالكفيل اي فيغرم ان هرب المحبوس وعجز عن احضاره
قوله ويكفي في الولي اي مسئلة الكفالة قوله احدهما اي الاذن او الطلب اما في الاذن فظاهر واما
في الطلب فلانه كوكيل المكفول له طلبه بالحضور قوله فاحضر اي الاخر قوله برا من قبله اي سوا برئ
الاول باحضاره المكفول به او بابراء المكفول له من الكفالة فتدبر قوله ولا عكس اي عكسا كليا والا
فقد يبرا الاول ببراءة الثاني كما اذا احضر الثاني المكفول به وقد لا يبرا الاول كما اذا ابرا المكفول
له الكفيل الثاني فتدبر باب الحوالة قوله بلفظها اي مشتق منه على الحذف والايصال
قوله او معناها الخاص كاتبعتك بدينك على زيد قوله والمقاصة اي امكانها بان يتحد جنسا
وصفة وحلولا او اجلا قوله وعلما اي المحال به وعليه للعاقدين بان يكون كل من الدينين مما يصح
السلم فيه مثليا كان او لا فلا تصح ببعض دينك على بعض ديني مثلا قوله واستقراره اي فلا تصح على
اجرة قبل استيفا منافع ان كانت لعمل او قبل فراغ مدة ان كانت على مدة لعدم استقرارها او احال
بايع على ثمن مبيع مدة خيار مجلس او شرط او على استحقاق في وقف او على ناظره او ولي بيت المال
او احال ناظر بعض مستحقين على جهة لم تصح لان الحوالة انتقال مال من ذمة الى ذمة ولم يوجد
هنا دبخطه ايضا على قوله واستقراره اي الدين المحال عليه ولو على ضامن بما ضمنه ووجب
لا بما يجب قبل وجوبه وعلى ما في ذمة ميت وعلى مكاتب بغير مال كتابة كبدل قرض دون
المحال به فلا يشترط استقراره كما سيجي في المتن قوله بعد فسخ ولو كان الحقان حالين فشرط
على محتال تاخير حقه او بعضه الى اجل لم تصح الحوالة قاله في الاقناع قال في شرحه ولو قيل بفساد
الشرط فقط كما في الشروط الفاسدة في البيع لكان اوفق بالقواعد قال وما لم ار المسئلة لغيره
انتهى قوله لا بجزية هذا كالاستثنا لانه خارج بشي من القيود السابقة وكذا ما بعده فتدبر
قوله على ابيه بدين مستقر لانه لا يملك احضاره لمجلس الحكم واما النفقة الواجبة فغير
مستقرة وان ملك المطالبة بها لما سياتي من ان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان فتدبر

ويوخذ

ويوخذ من هذا شرط سادس للحوالة وهو تمكن المحيل من احضار المحال عليه لمجلس
الحكم ولا يغني عنه قوله الاتي وامكان حضوره الخ لان المراد ان يمكن المحتال ان يحضر
المحال عليه لمجلس الحكم وما نحن فيه هو ان يكون المحيل قادرا على احضار المحال عليه
وسابع وهو عدم فوات الصفار وثامن وهو رضى محتال على غير مليء فتدبر قوله كمعدود
ومذروع ينضبطان بالصفة وفيهما وجه فعلى المذهب تصح الحوالة بابل الدية على
من عليه مثلها شرحه قوله ويبرا محيل الخ اي فيزول اثر نقص الدين نصاب المحيل قوله محال
عليه اي بعدها قوله او جحد اي وعلمه المحتال او صدق المحيل او ثبت ببينة ونحوه
والا فلا يقبل قول محيل بمجرده قوله والملي الخ الملي مهموز على فعيل لغة الغني المقتدر
ويجوز البدل والادغام وملوما الخ ملاءة واصطلاحا هنا ما ذكره المص بقوله والملي
القادر بماله الخ ولا يلزمه ان يحتال على من هو في غير بلده او ذي سلطان لا يمكنه احضاره
مجلس الحكم فتدبر قوله فقط اي لا بفعله لرجوعه الى عدم المطل ولا يتمكنه من الادا الرجوع
الى القدرة على الوفا اذ من ماله غايب او في الذمم ونحوه غير قادر على الوفا ولذا اسقطهما
الاكثر قوله فعند الزركشي اي الملاءة ماله الخ قوله فرضيا اي محتال ومحال عليه قوله
بخير منه اي بدفعه قوله على اي وجه كان يعني لعيب او تقايل او غيرهما وهي ما اذا احيل
بايع قوله في الثانية وهي ما اذا احال البايع على مشتر بالثمن قوله واختلفا هذا
تصحيح بمفهوم المسئلة التي قبلها او غيره كالوكالة ولا بينة لواحد منهما قوله صدق
عمرو يعني بيمينه قوله وهو قايم اي باق قوله لعمرو اخذه الجملة خبر قوله وما قبضه
قوله والتالف الخ يعني بلا تفريط قوله صدق يعني زيد بيمينه قوله والحوالة على
ما الخ اي شي باب الصلح قوله لغة التوفيق الخ قوله والسلم اي قطع المنازعة واقسام
خمسة قوله واهل حرب وتقدم في الجهاد وانه يكون بعقد ذمة او هدنة او امان
قوله وبغي وياتي في قتال اهل البغي قوله حيث شقاق بينهما وياتي في عشرة النسا
قوله في غير مال وهذا مذكور في مواضع متعددة متفرقة كالتخاصم في اللقيط وفي
الجلوس في الطريق وغير ذلك ومنه ما سياتي في هذا الباب عند قوله فصل
ويصح صلح مع اقرار وانكار الخ وليس لهذا النوع باب يخصه كما في شرح الاقناع
فتدبر قوله وهو فيه الخ اي شرعا قوله بين مختلفين اي متخاصمين وهذا النوع الخامس
هو المبوب له ولا يقع غالبا الا عن انحطاط من رتبة الى ما دونها على سبيل المداراة
لبلوغ بعض الغرض وهو من اكبر العقود فايدة ولذلك حسن اي ابيح فيه الكذب
قوله وهو اي الصلح في الاموال قوله على جنس الحق اي المقر به قوله مثل ان يقر
الخ اي رشيد قوله فيضع اي يسقط المقر له عن المقر بعض الدين قوله او يهب
البعض اي العين المقر بها للمقر شرحه قوله فيصح لان الاول ابرا والثاني هبة
يعتبر له شروط الهبة من كونه جايز التصرف والعلم بالموهوب ونحوه وبالجملة فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)